



بروتوكول حول
بنك الاستثمار الأفريقي

الدبياجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ تأخذ في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يقر إنشاء بنك الاستثمار الأفريقي بموجب مادته 19 (ج).

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو 1991.

وإذ تعرب عن رغبتها في التصدي على نحو جماعي للتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية التي تواجهها القارة الأفريقية.

وإذ تذكر بمقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.64(IV) بشأن مواقع مقار مؤسسات الاتحاد الأفريقي في أقاليم القارة، الصادر في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005.

وإذ تعيد إلى الأذهان أيضاً مقرر المجلس التنفيذي (X) EX.CL/DEC.329 بشأن إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي، المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007.

وإذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.



وافتتاحاً منها بشدة بأن تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي يتطلب إنشاء بنك الاستثمار الأفريقي.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعريفات

في هذا البروتوكول وما لم يتم النص على خلاف ذلك صراحة: تعني كلمة "القانون": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني كلمة "البنك": بنك الاستثمار الأفريقي للاتحاد.

تعني كلمة "المجلس": مجلس إدارة البنك.

تعني كلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

تعني عبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد.

تعني عبارة "الدولة العضو": إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد.

تعني كلمة "البروتوكول": البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به.

تعني عبارة "الدول الأطراف": الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول أو انضمت إليه.

تعني كلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2: إنشاء البنك

1. بموجب هذا البروتوكول يتم إنشاء البنك طبقاً للمادة (9) (ج) من القانون التأسيسي.



2. يعتبر البنك جهازاً تابعاً للاتحاد طبقاً للمادة 5 (ط) من القانون التأسيسي للاتحاد.

المادة 3: الغرض من إنشاء البنك

إن الغرض من إنشاء البنك هو تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية من خلال الاستثمار في المشاريع الإنمائية طبقاً لأهداف الاتحاد.

المادة 4: مهام البنك

1- يقوم البنك بأداء المهام المنوطة به طبقاً لأحكام القانون التأسيسي وهذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به وقواعد إجراءاته. وتكون وظائفه على النحو التالي:

- (أ) توفير التمويل وفقاً للمبادئ المصرفية.
- (ب) تمويل مشاريع القطاعين العام والخاص الرامية للنهوض بالتكامل الاقتصادي الإقليمي للدول الأطراف.
- (ج) دعم تعزيز أنشطة القطاع الخاص.
- (د) المساعدة على تحديث القطاع الريفي في الدول الأطراف ذات الدخل المنخفض.

2- تقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف، عند اللزوم، بغرض دراسة وإعداد وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

3- القيام بأي أنشطة أخرى وتقديم أي خدمات أخرى من شأنها دفع الغرض من إنشاء البنك.



المادة 5: مقر البنك

1. يكون المقر الرئيسي للبنك في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
2. يجوز إنشاء مكاتب أو فروع وكالات أخرى للبنك خارج المقر الرئيسي.

المادة 6: لغات عمل البنك

تكون لغات عمل البنك هي نفس لغات عمل الاتحاد.

المادة 7: التصفية

1. يجوز للجمعية العمومية للبنك أن توصي بتصفيه البنك بقرار منها.
2. بناءً على توصية الجمعية العمومية، يجوز للمؤتمر أن يقرر تصفية البنك ويحدد مدة وشروط التصفية.
3. بعد التصفية، يتعين على البنك أن يوقف جميع أنشطته، على الفور، باستثناء ما يخص منها الاحتفاظ والحفظ المنظم على أرصنته وتسويتها التزاماته.

المادة 8: التفسير

تحال إلى المحكمة المسائل الخاصة بالتفسير الناجمة عن تطبيق أو تنفيذ هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به. وإلى حين إنشاء المحكمة، تعرض هذه المسائل على مؤتمر الاتحاد لاتخاذ قرار بشأنها.



المادة 9: التوقيع، والتصديق والانضمام

1. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لتوقيع أو تصديق أو انضمام الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها فيها.
2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد.

المادة 10: الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.
2. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو تصدق عليها أو تتضم إلية لاحقاً ، وذلك في التاريخ الذي تودع فيه صكوك التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 11: التعديل والمراجعة

1. يجوز تعديل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به بمقرر من المؤتمر.
2. يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أو البنك تقديم اقتراح كتابي إلى رئيس المفوضية بشأن أي تعديل أو مراجعة لهذا البروتوكول.
3. يقوم رئيس المفوضية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالاقتراح قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر، لبحث الاقتراح.
4. يطلب رئيس المفوضية رأي البنك بشأن الاقتراح ويبلغ هذا الرأي، إن وجد، إلى المؤتمر الذي يجوز له اعتماد الاقتراح مع الأخذ في الحسبان رأي البنك.



. 5. يدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 10.

المادة 12: إيداع الوثائق

1. يتم إيداع هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به الصادر في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية. والنصوص الأربع (4) أصلية ومتطابقة الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخة أصلية معتمدة إلى حكومة كل دولة عضو.
2. يقوم رئيس المفوضية بإخطار الدول الأعضاء بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. كما أنه يقوم، بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، بتسجيل هذا البروتوكول لدى أمانة الأمم المتحدة.

اعتمد من قبل الدورة العادمة الثانية عشرة للمؤتمر
المعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا،

4 فبراير 2009





النظام الأساسي
لبنك الاستثمار الأفريقي

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

في هذا النظام الأساسي تعني العبارات الآتية ما يلي إلا إذا تم النص على خلاف ذلك:

"الاتحاد": يعني الاتحاد الأفريقي المؤسس بموجب القانون؛

"الأعضاء": تعني الدول الأطراف والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المساهمين في رأس مال البنك؛

"الاتفاقية العامة": تعني الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات الاتحاد الأفريقي؛

"الاكتتاب": يعني مبلغ الأسهم التي تملكها دولة عضو؛

"البروتوكول": يعني البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي؛

"البنك": يعني بنك الاستثمار الأفريقي للاتحاد الأفريقي؛

"الجمعية العامة": تعني الجمعية العامة للبنك؛

"الدول الأطراف": تعني الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه؛

"الدولة ذات الدخل المنخفض": تعني بلد يقل فيه نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي عن 765 دولاراً أمريكياً أو يساويه، حسب تقديرات عام 1995؛

"دولة عضو": تعني دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

"الرئيس": يعني رئيس البنك؛

"القانون": يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"كبار الموظفين": يعني نواب الرئيس وفئة الموظفين المعينين بهذه الصفة من قبل البنك؛

"المؤتمر": يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"مجلس الإدارة": يعني مجلس إدارة البنك؛

"المجلس التنفيذي": يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

"المحكمة": تعني المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛



"المساهمون": يعني الدول الأطراف والكيانات الأخرى المساهمة في رأس مال البنك؛

"مشروع الاستثمار": يعني أي مشروع عام أو خاص يسهم في تكامل القارة أو تطويرها؛

"المفوضية": تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"المهجر": يعني الأشخاص من ذوي الأصول الأفريقية الذين يعيشون خارج القارة بصرف النظر عن مواطنهم وجنسياتهم والذين ظلوا ملتزمين بالمساهمة في تنمية القارة ودعم الاتحاد الأفريقي؛

"نائب الرئيس": يعني نائب الرئيس التنفيذي للبنك؛

"النظام الأساسي": يعني هذا النظام الأساسي.

المادة 2

إنشاء البنك

- 1- ينشأ البنك وفقاً للمادة 19 (ج) من القانون.
- 2- البنك هو أحد أجهزة الاتحاد وفقاً للمادة 5 (ط) من القانون.

المادة 3

هدف البنك

هدف البنك هو تعزيز التكامل الاقتصادي والتنمية من خلال الاستثمار في المشاريع الإنمائية وفقاً لأهداف الاتحاد.

المادة 4

مهام البنك

- 1- يمارس البنك نشاطه وفقاً لأحكام القانون والبروتوكول وهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات الخاصة به. وتمثل مهام البنك في :
 - (أ) توفير التمويل وفقاً للمبادئ المصرفية؛



- (ب) تمويل المشاريع العامة والخاصة التي تهدف إلى النهوض بالتكامل الاقتصادي الإقليمي للدول الأطراف؛
- (ج) دعم تعزيز أنشطة القطاع الخاص؛
- (د) المساعدة على تحديث القطاع الريفي في الدول الأطراف ذات الدخل المنخفض.

- يقدم البنك كذلك المساعدة الفنية للدول الأطراف والأطراف الأخرى المستفيدة حسب احتياجاتها وذلك لغرض دراسة وإعداد وتنفيذ المشروعات الاستثمارية.

- يقوم البنك بأنشطة أخرى ويقدم خدمات أخرى التي قد تساعده على تحقيق أهدافه.

المادة 5

المقر الرئيسي للبنك

1- يكون المقر الرئيسي للبنك في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

2- يستخدم المقر الرئيسي لممارسة النشاط الرسمي للبنك. ويجوز لرئيس البنك أن يرخص بعقد اجتماعات أو ممارسة نشاطات مؤسسية بالمقر الرئيسي أو بمكاتب أخرى تابعة للبنك حينما تكون هذه الاجتماعات أو النشاطات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها أو ملائمة لأهداف البنك.

3- يجوز للبنك، عند الحاجة، أن ينشئ وكالات أو فروعاً له خارج مقره الرئيسي.

الفصل الثاني: العضوية

المادة 6

العضوية

- جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأطراف في البروتوكول هم أعضاء في البنك.



- 2 تكون العضوية في البنك مفتوحة كذلك أمام:
- (أ) المؤسسات المالية أو الشركات العامة للدول الأطراف.
 - (ب) مواطني الدول الأطراف، والأشخاص الاعتباريين المسجلين في الدول الأطراف على أساس واحد وخمسين في المائة (51%) من الرأسمال الذي يمتلكه مواطنو الدول الأطراف والأفرقة في المهجر.
 - (ج) المؤسسات المالية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

الفصل الثالث: رأس المال وموارد البنك

المادة 7

الرأس المال المرخص به

الجزء 1: الرأس المال الأصلي

- 1-يتعين أن يكون الرأس المال الأصلي المرخص به للبنك في حدود خمسة وعشرين مليار دولار أمريكي (\$25.000.000.000) ينقسم إلى مليونين وخمسمائة ألف سهم (2.500.000) بقيمة نظرية قدرها عشرة آلاف (10.000) دولار لكل سهم.
- 2-ينقسم الرأس المال المرخص به إلى أسهم مدفوعة وأسهم مطلوب دفعها. وتبلغ قيمة الأسهم المدفوعة أربعة مليارات دولار أمريكي (4.000.000.000)، أما قيمة الأسهم المطلوب دفعها فتبلغ واحداً وعشرين مليار دولار أمريكي (21.000.000.000).
- 3-تحدد الجمعية العامة، من حين لآخر، نسبة توزيع الرأس المال المرخص به بين أسهم مدفوعة كلها وأسهم مطلوب دفعها. يجوز أيضاً للجمعية العامة، عند الحاجة، أن تزيد في الرأس المال المرخص به حسب الترتيبات والشروط التي تحدها الجمعية العامة.



الجزء 2: الاكتتاب في الأسهم

- 1 إن اكتتاب الدول الأطراف في أسهم البنك يُحدّد على أساس مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والديموغرافية المختلفة تقوم بتحديدها الجمعية العامة.
- 2 يُعرضُ رأسمال المرخص به للبنك للاكتتاب الكلي على الدول الأطراف والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 6.
- 3 تنقسم أسهم البنك إلى فئتين (2) على الوجه التالي:
 - (أ) الأسهم من فئة "ألف"، وهي الأسهم التي يمكن للدول الأطراف الاكتتاب فيها، وتمثل خمسة وسبعين في المائة (75%) على الأقل من إجمالي رأسمال.
 - (ب) الأسهم من فئة "باء"، وتمثل خمسة وعشرين في المائة (25%)، على الأكثر، من إجمالي رأسمال، ويمكن الاكتتاب فيها من قبل الأعضاء الآخرين المشار إليهم في المادة 6 (2).
- 4 يكتب كل عضو في أسهم رأسمال المرخص به للبنك. وبالنسبة لعدد الأسهم من فئة (ألف) التي يمكن الاكتتاب فيها من قبل الأعضاء فقد تم تحديده في هذا النظام الأساسي، والذي يبين التزام كل عضو تجاه رأسمال المدفوع والمطلوب دفعه. أما عدد الأسهم من فئة (باء) الذي يمكن الاكتتاب فيها من جانب الأعضاء الآخرين يتم تحديده من قبل الجمعية العامة.
- 5 في حالة زيادة رأسمال المرخص به تكون هذه الزيادة في شكل رأسمال يطالب بدفعه حتماً. ويجوز لكل عضو، بموجب الترتيبات والشروط التي تحددها الجمعية العامة، الاكتتاب في قسط من هذه الزيادة يساوي معدل النسبة بين المبلغ المكتتب ومبلغ إجمالي رأسمال قبل هذه الزيادة. ولا يجوز إلزام أي عضو بالاكتتاب في أي قسط من الزيادة في رأسمال المرخص به.
- 6 تحدد الجمعية العامة تاريخ نهاية الاكتتابات. ولا يجوز منح الأسهم عن طريق الرهن ولا إثقالها بالأعباء بأي طريقة من الطرق. ويجوز للأعضاء التنازل عن



أسههم من خلال تحويلها إلى عضو آخر يحمل نفس النوع من الأسهم أو لطرف ثالث مؤهل بموجب المادة 6 من هذا النظام الأساسي أو تحويلها إلى البنك. ومع ذلك، لا يجوز تحويل الأسهم من فئة "ألف" إلا للمساهمين من فئة "ألف".

-7 في التاريخ المحدد لنهاية الجولة الأولى لاكتتاب الأسهم يمكن لجميع الأعضاء، كل عضو في فئته، الاكتتاب في الأسهم، التي لم يكتب فيها وذلك خلال جولة ثانية للاكتتاب. ومع ذلك فإنه يجوز في نهاية العملية الاكتتاب في الأسهم (باء) أيضاً عند الحاجة من قبل الدول الأطراف.

-8 يجوز للجمعية العامة، بناء على طلب أحد الأعضاء، زيادة اكتتاب هذا العضو، أو منحه أسمه في الرأسمل المرخص به الذي لم يكتب فيه أعضاء آخرون.

الجزء 2 (ألف) : الاكتتاب في الأسهم من فئة "ألف"

-1 تكتب كل دولة من الدول الأطراف في الأسهم من فئة "ألف" وفقاً لأحكام المادة 7 الجزء 2 (1) اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق تصدقها أو انضممتها.

الجزء 2 (باء) : الاكتتاب في الأسهم من فئة "باء"

-1 إن الكيانات المشار إليها في المادة 6 (2) المؤهلة للعضوية من حقها الاكتتاب في الأسهم من فئة "باء". ومع ذلك لن يكون مثل هذا الاكتتاب مرخصاً إذا كان يؤدي إلى تخفيض إجمالي رأسمل المكتتب فيه من جانب الدول الأطراف إلى أقل من 75%.

-2 إن الكيانات المشار إليها في المادة 6 (2) التي تصبح أعضاءً في البنك بعد بدء نشطته تكتب في الأسهم من فئة "باء" وفقاً لما تحدده الجمعية العامة وقت دخولها في رأسمل البنك.



الجزء 3: حق التصويت

- يجري تحديد حقوق التصويت بشكل نسبي حسب مبلغ اكتتاب كل عضو.
- إن تطبيق حقوق التصويت على مقررات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، يجري توضيجه في ملحق لهذا النظام الأساسي.

الجزء 4: دفع مبالغ الاكتتاب

- إن دفع جميع التزامات الأعضاء فيما يتعلق باكتتابهم في الأسهم في الرأس المال الأصلي يتم تحديده بالدولار الأمريكي.
- إن سداد المبالغ المكتتبة في رأس المال البنك على سبيل الأسهم المطلوب دفعها، لا يطالب بها البنك إلا عند احتياجه لها للوفاء بالتزاماته.
- في حالة المطالبة المشار إليها في الفقرة 2 من هذا الجزء يتم الدفع من قبل المساهمين بالدولار الأمريكي. غير أنه يجوز للجمعية العامة، اعتباراً للظروف الاقتصادية والمالية الدولية، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تتبني وحدة نقدية أخرى.
- يجوز سداد مبلغ الرأس المال المدفوع المكتتب فيه أصلاً من جانب كل عضو، وفقاً لما نصت عليه المادة 7 من هذا النظام الأساسي، كلياً أو على أربعة (4) أقساط كل قسط قيمته (25%) من المبلغ.
- يسدد كل عضو القسط الأول بعد ستين (60) يوماً من بدء سريان مفعول البروتوكول والنظام الأساسي أو بعد تاريخ إيداع وثائق تصديقه عليه أو انضممه إليه وفقاً لأحكام المادة 10 من البروتوكول إذا كان هذا التاريخ بعد موعد الدخول حيز النفاذ. ويأتي موعد دفع الأقساط الثلاثة (3) الأخيرة بعد عام من موعد دفع القسط السابق وذلك بصفة متتالية.
- يجوز سداد خمسين (50) في المائة من كل قسط يتم دفعه وفقاً للفقرة 4 من هذا الجزء، أو من أي قسط يتم دفعه من جانب عضو جديد، وذلك في شكل



كمبيالات أو سندات أخرى صادرة بالدولار الأمريكي عن حكومة الدولة الطرف على أن يتم سحبها عند حاجة البنك إلى أموال لعملياته. ومثل هذه الكمبيالات أو السندات تكون غير قابلة للتفاوض، ولا تحمل أي فوائد وقابلة للدفع للبنك بكمال قيمتها وبطلب منه.

-7 يحدد البنك مكان أي دفع يتم بموجب هذه المادة وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة

(30) يوماً بعد الاجتماع الافتتاحي للجمعية العامة. ويتم بصفة استثنائية دفع القسط الأول المشار إليه في الفقرة 5 من هذا الجزء، للبنك المركزي للجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى في انتظار إنشاء البنك المركزي الأفريقي.

-8 إن الأعضاء الذين يخفقون في سداد هذه المدفوعات كلياً أو جزئياً عند طلبها في

الموعد الذي تحدّده الجمعية العامة، ينبغي لهم التنازل عن جزء أو كامل المبلغ المكتتب وعن حقوق التصويت الموافقة. وتعرض هذه الأسهم المتنازل عنها لشرائها من قبل الأعضاء الآخرين باتفاق مع مجلس الإدارة.

-9 تقتصر مسؤولية الأعضاء تجاه الأسهم المالية على الجزء الذي لم يدفع من ثمن

إصدارها. ولن يكون أي مساهم مسؤولاً، بسبب عضويته، عن التزامات البنك.

-10 في حالة إخفاق عضو ما في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالمشاركة في الرأس المال

كما ينص عليه هذا النظام الأساسي، وخاصة التزامه بدفع نصيبه من الرأس المال المكتتب، أو إخفاقه في سداد ديونه لأسباب لا تتعلق بالظروف الاقتصادية الدولية أو الإقليمية، يجوز وقف منح قروض أو ضمانات لهذا العضو أو لمستثمر الدولة الطرف المعنية، وذلك بقرار من الجمعية العامة.

المادة 8

الموارد المالية العادية

طبقاً لما ينص عليه هذا النظام الأساسي، فإن عبارة "الموارد المالية العادية للبنك"

تشمل ما يلي:



- أ - الرأسمال المرخص به للبنك، بما في ذلك الأسههم المكتبة والأسههم المكتبة القابلة للشراء.
- ب - الأموال المتأنية عن طريق عمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك.
- ج - الأموال التي يتم استلامها من سداد القروض أو الضمانات ومن عائدات الاستثمار في الرأسمال بالنسبة للموارد المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- د - الدخل الناتج عن القروض وعن استثمارات الموارد المشار إليها أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب) والدخل الناتج عن الضمانات والاكتتابات التي لا تشكل جزءاً من عمليات البنك في البلدان ذات الدخل المنخفض.

المادة 9

صندوق العمليات في الدول ذات الدخل المنخفض

- 1- أنشئ صندوق العمليات في البلدان ذات الدخل المنخفض (المسمى فيما بعد "الصندوق الخاص") من أجل منح القروض وإصدار الضمانات حول الترتيبات والشروط المناسبة لمشروعات الاستثمار في البلدان الأطراف المعنية.
- 2- يضطلع الصندوق الخاص بالأهداف والمهام الواردة في المادتين (3) و(4) من هذا النظام الأساسي.
- 3- تأتي موارد الصندوق الخاص على وجه الخصوص من:
 - أ- المساهمات الخاصة للدول الإطراف.
 - ب- المساهمات الطوعية من الدول الأطراف والكيانات الأخرى.
 - ج- الموارد التي يقبلها البنك من المانحين الدوليين.
 - د- الموارد التي يجمعها البنك من خلال عمليات الاقتراض.
 - هـ- سداد القروض الممنوحة أو الضمانات الصادرة، وكذلك الاستثمارات في الرأسمال المملوكة من موارد الصندوق الخاص.



- الدخل المحقق من استثمار موارد الصندوق الخاص.
 - صافي الفوائد المتربعة عن العمليات المالية العادلة.
- 4- يتولى البنك إدارة الصندوق الخاص وفقا لقواعد إدارة الصندوق التي تحدّدها الجمعية العامة.

المادة 10

الموارد الأخرى

- 1- يجوز للبنك أن يقبل إدارة أية موارد أخرى تهدف إلى تحقيق أهدافه وتحسين إدارته، على أن يتحمل الصندوق التكلفة الكاملة لإدارة هذه الموارد.
- 2- يجوز استخدام الموارد التي يقبلها البنك، في تحقيق أي غرض من الأغراض وحسب الشروط والترتيبات التي تتفق مع أهدافه ومهامه، ومع الأحكام الأخرى المناسبة من هذا النظام الأساسي وكذلك مع الاتفاقيات المتعلقة بهذه الموارد.

الفصل الرابع: العمليات

المادة 11

العمليات المصرفية

الجزء 1: أحكام عامة

- 1- يرخص للبنك اقتراض الأموال واستثمارها و/أو إيداع الأموال غير الضرورية لعملياته العاجلة، في الأسواق المالية الوطنية و/أو الإقليمية بعد التشاور مع سلطات الدول الأطراف المعنية.
- 2- يجوز للبنك أن يقرض ويستثمر في الأسواق المالية الدولية. ومع ذلك، ينبغي أن تتم هذه الاستثمارات وفقا لقواعد التي أقرتها الجمعية العامة.
- 3- يتمتع البنك بالاستقلالية في صنع القرار فيما يتعلق بهياكله المتعلقة بالإدارة والتسيير والمراقبة.



- 4 يتمتع البنك بالاستقلالية المالية، وبالتالي يمارس عمله أساساً بالاعتماد على التمويل الذاتي.
- 5 يقوم البنك بمراقبة عملياته المالية وعمليات شركائه لضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية. كما تطبق نفس المبادئ على مصدر ووجهة رؤوس الأموال المخصصة للتعاملات المالية التي يجريها البنك. وترصد أجهزة المراقبة التابعة للبنك التنفيذ الفعلى لهذا البند.

الجزء 2 : الفصل بين العمليات

- 1 تشمل عمليات البنك العمليات العادية والعمليات الخاصة.
- 2 إن العمليات العادية هي العمليات التي تمولها الموارد المالية العادية للبنك، أما العمليات الخاصة فهي تلك الممولة بواسطة موارد الصندوق الخاص.
- 3 في جميع الأحوال، وفي جميع الأوقات، يتم امتلاك، واستخدام، والاستثمار الموارد المالية العادية أو التصرف فيها بصورة منفصلة عن موارد الصندوق الخاص. ويتعين أن توضح البيانات المالية للبنك العمليات العادية والعمليات الخاصة بصورة منفصلة.
- 4 لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف، أن توجه الموارد العادية للبنك أو تستخدم في تغطية الخسائر أو الالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو عن أي أنشطة أخرى استخدمت فيها أصلاً موارد الصندوق الخاص.
- 5 إن أي مصروفات لها صلة مباشرة بالعمليات العادية تحسم من الموارد المالية العادية للبنك. أما المصروفات التي لها صلة مباشرة بالعمليات الخاصة فهي تحسم من موارد الصندوق الخاص. وفيما يتعلق بأي مصروفات أخرى، يتم حسمها وفقاً لما يقرره البنك.

الجزء 3 : قيود العمليات العادية

1. إن المبلغ الإجمالي للالتزامات المتعلقة بالقروض واكتتاب الأسهم والضمادات المقدمة من البنك فيما يتعلق بعملياته العادية، لا يجوز أن يتجاوز في أي وقت من



الأوقات، المبلغ الإجمالي للرأسمال المكتتب والاحتياطي والفائض من ضمن موارده المالية العادية.

2. يتعين ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للقروض التي لم تسدد بعد، مبلغ الرأس المال القابل للسداد من جانب أعضائه، والرأسمال المدفوع والاحتياطي بما في ذلك الأصول الاحتياطي الخاصة.

3. يتعين ألا يتجاوز مبلغ أي استثمار في الأسهم نسبة الرأس المال المكتتب للمؤسسة المعنية حسب الشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة. ولا يسعى البنك للحصول من خلال مثل هذا الاستثمار، إلى امتلاك أغلبية الأسهم في المؤسسة المعنية أو ممارسة المسؤولية المباشرة في إدارة المؤسسة التي له فيه استثمارات، إلا في حالة وجود مخاطر حقيقة للخسارة في هذه الاستثمارات أو إفلاس أو إمكانية إفلاس هذه المؤسسة.

الجزء 4: المستفيدين وطريقة العمل

مع التحفظ بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يجوز للبنك أن يقدم تمويلات أو تسهيلات إلى أي دولة طرف أو هيئة أو مؤسسة موجودة على أراضي دولة طرف، أو إلى منظمات أو مؤسسات إقليمية معنية بالتكامل الاقتصادي لأفريقيا.

الجزء 5: العملات

1. إن العملة الرسمية للبنك هي وحدة نقدية تأخذ في الاعتبار وحدة الحساب للبنك الأفريقي للتنمية وحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي. وينبغي لهذا التحديد و/أو أي مراجعة للوحدة النقدية، أن يضمن حماية قيمة رأس المال البنك.

2. يجوز للجمعية العامة أن تعيد النظر، من حين لآخر، في صيغة هذه الوحدة النقدية.



3. عندما يصبح من الضروري بموجب هذا النظام الأساسي تحديد ما إذا كانت أي عملية قابلة للتحويل، يكون هذا التحديد من اختصاص البنك مع الأخذ في الاعتبار الحاجة الماسة لحفظ على مصالحه المالية الخاصة.
4. لا يجوز للدول الأطراف أن تفرض على البنك أي قيود على مسک واستخدام أو تحويل الموارد الآتية:
- أ) العملات القابلة للتحويل التي يستلمها البنك من سداد الاكتتابات في رأسمه.
 - ب) الأموال التي حصل عليها البنك عن طريق الاقتراض.
 - ج) الأموال والموارد الأخرى التي يديرها البنك كمساهمة في الصندوق الخاص لتنفيذ العمليات في البلدان ذات الدخل المنخفض .
 - د) الأموال التي يستلمها البنك كسداد لفوائد والأرباح وغيرها التي يجنيها من القروض الممنوحة أو من عمليات إيداع الأموال.

الجزء 6: مجالات التعاون

1. في إطار الاضطلاع بمهامه، يتعين على البنك أن يخصص الموارد الضرورية لبناء الشراكات التي تستهدف تحسين فعالية عملياته.
2. يقيم البنك، داخل القارة الأفريقية، روابط عمل مع المساهمين، ومنظomas المجتمع المدني وغيرها من أجهزة الاتحاد الأفريقي من أجل تحقيق أهدافه. كما يتعين عليه إقامة شراكات مع البنوك التجارية وتنسيق عملياته مع المؤسسات الإقليمية والقارية التي تمول المشاريع الإنمائية، في الوقت الذي يحتفظ فيه بالاستقلالية وفي صنع القرار وبالقواعد الإجرائية الخاصة به.
3. من أجل بلوغ أهدافه، يتعين على البنك إقامة تعاون وثيق مع المؤسسات المالية الدولية بحيث يسعى هذا التعاون إلى ضمان التنسيق وإقامة الشراكات.



المادة 12

توزيع الدخل الصافي

1. تحدد الجمعية العامة سنوياً، بعد توفير الاحتياطي، ما هو جزء الإيرادات الصافية للبنك التي ينبغي تخصيصها للصندوق الخاص وكذلك الجزء الذي ينبغي توزيعه.
2. يتم التوزيع المشار إليه في الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو.
3. تتم عمليات الدفع بالوحدات النقدية التي تحددها الجمعية العامة.

الفصل الخامس: التنظيم والتسخير

المادة 13

هيكل تسخير البنك

يتكون هيكل تسخير البنك من جمعية عامة، ومجلس إدارة، ورئيس.

الجزء 1 : الجمعية العامة

- 1-تشكل الجمعية العامة من المساهمين أو ممثليهم.
- 2-تتولى الجمعية العامة، من بين أمور أخرى:
 - (أ) تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وتحديد تشكيله هذا المجلس.
 - (ب) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو توقيفهم عن العمل وتحديد شروط قبولهم في مجلس الإدارة.
 - (ج) تعيين رئيس البنك أو توقيفه أو فصله عن العمل بناء على توصية من مجلس الإدارة.
 - (د) اعتماد قواعد الإجراءات الخاصة بها وكذلك قواعد إجراءات مجلس الإدارة فضلاً عن مدونة السلوك الخاصة بالبنك.



- هـ) الاقتراح على المؤتمر اعتماد النظام الأساسي وقواعد إجراءات الموظفين في البنك.
- و) الاقتراح على المؤتمر اعتماد تعديلات على البرتوكول وعلى النظام الأساسي.
- ز) قبول الأعضاء الجدد وتحديد الشروط الخاصة بهذا القبول كما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذا النظام الأساسي.
- ح) اتخاذ القرار الخاص بزيادة أو خفض الرأسمال المرخص به.
- ط) الموافقة على هيكل البنك.
- ي) اتخاذ قرار بشأن شروط البنك في الاقتراض.
- ك) تعيين مراجعي الحسابات وتحديد مدة مهامهم وأجورهم.
- ل) اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة والتقرير السنوي للبنك.
- م) اعتماد الكشوف المالية السنوية للبنك بعد الاطلاع على تقرير مراجعى الحسابات.
- ن) الموافقة على إبرام اتفاقيات التعاون ذات الطابع العام.
- س) بحث مدى قدرة البنك على سداد ديونه، وتقديم اقتراح إلى المؤتمر لتصفيه البنك إن اقتضى الأمر ذلك.
- ع) تحديد عدد نواب الرئيس.
- ف) تحديد تاريخ بدء عمليات البنك.
- 3- يجوز للجمعية العامة أن تفوض كامل صلاحياتها أو جزءا منها لمجلس الإدارة في حالة الضرورة، باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الجزء.
- 4- تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المضافة للأسم والأمساكين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون الترجيح بأغلبية الأسهم. وتحدد قواعد إجراءات الجمعية العامة ترتيبات تنفيذ هذا البند.



الجزء 2: مجلس الإدارة

- 1- يكون مجلس الإدارة غير مقيم. غير أنه إذا استدعت أعمال البنك ذلك، يجوز للجمعية العامة أن تقرر منح صفة "المقيم" لأعضاء مجلس الإدارة.
- 2- يتكون مجلس الإدارة على الأقل من ثلاثة أرباع الأعضاء المكتتبين في الأسهم من فئة "ألف". ويعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ذوي خبرة وكفاءة عالية في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي.
- 3- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبالتناوب مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي بين المناطق طبقاً لمقررات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.
- 4- ينتخب مجلس الإدارة رئيسه من بين أعضائه لولاية سنة قابلة للتجديد.
- 5- يتولى مجلس الإدارة، من بين مهام أخرى :
 - أ) التحضير لدورات الجمعية العامة.
 - ب) تعين وإيقاف وإقالة نواب الرئيس بناءً على توصية من رئيس البنك.
 - ج) اتخاذ القرارات الخاصة بالقروض، والضمادات، والاستثمار في الأسهم، وعمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك.
 - د) تحديد أسعار الفائدة للقروض المباشرة والعمولات الخاصة بالضمادات.
 - هـ) تقديم حسابات كل سنة مالية للجمعية العامة للمصادقة عليها خلال الدورة السنوية للجمعية العامة.
 - و) اعتماد الميزانية السنوية للبنك.
- 6- يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة مراجعة للحسابات وأية لجان أخرى يراها ضرورية لممارسة مهامه.
- 7- يجوز لمجلس الإدارة تفويض كامل صلاحياته أو جزءاً منها لرئيس البنك عند الحاجة، باستثناء الصلاحيات المشار إليها في الفقرة 4 من هذا الجزء.



8- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتيين. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتحدد قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة الشروط الخاصة بتنفيذ هذا البند.

الجزء 3: رئيس البنك

1- يدير البنك ويسيره رئيس يساعدته في مهامه نواب للرئيس وموظفو كبار وعاملون مهنيون وفنيون وإداريون. ويعتبر الرئيس المسؤول التنفيذي والممثل القانوني للبنك.

2- يمارس رئيس البنك مهامه التالية، من بين أمور أخرى، تحت إشراف الجمعية العامة ورقابة مجلس الإدارة:

(أ) يختار ويعين موظفي البنك آخذاً بعين الاعتبار الموظفين من ذوي الكفاءة العالية القادرين على تقديم أفضل خدمة للبنك والذين يتمتعون بخبرة فنية ونزاهة ومراعياً للمبادئ الخاصة بالحصص ومسائل الجنس والتوزيع الجغرافي العادل وفقاً للوثائق القانونية ذات الصلة لاتحاد الأفريقي.

(ب) يقرر إقالة أي موظف في البنك لأي سبب من الأسباب المبينة في نظم ولوائح عاملية البنك.

(ج) يضمن التنفيذ الدقيق للنظام الأساسي للبنك والاتفاقيات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

(د) يقوم بالتوقيع على الاتفاقيات الملزمة للبنك بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

(هـ) يتولى الإدارة اليومية للبنك.

(و) يقوم بإعداد ميزانية العمليات والميزانية السنوية للبنك.

(ز) يقوم بإعداد مدونة السلوك الخاصة بالبنك.

(ح) يضمن أعمال أمانة مجلس الإدارة.



3- يتم انتخاب رئيس البنك من قبل الجمعية العامة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو وطرفا في البروتوكول وفي هذا النظام الأساسي. و يكون الرئيس امرأة أو رجلا يتم اختياره بين الشخصيات التي تتوافر فيها النزاهة والكفاءة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية أو القانونية.

4- يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنواب الرئيس.

المادة 14

الهيكل المؤقت للبنك

يمكن البنك من هيكل مؤقت يوافق عليه المجلس التنفيذي وذلك لتمكين البنك من بدء نشاطه.

المادة 15

المحظورات والالتزامات

1- لا يجوز لرئيس البنك وللموظفين الآخرين العاملين في البنك، في سياق أداء مهامهم، أن يقبلوا أو يتلقوا أوامر من أية حكومة أو سلطة أخرى غير البنك. كما يتعين عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلباً على وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام البنك.

2- يلتزم كل عضو باحترام الطابع الخاص لمسؤوليات الرئيس والموظفين الآخرين. ويتتعين عليه عدم التأثير أو محاولة التأثير عليهم أثناء ممارسة مهامهم.

3- لا يجوز لرئيس ولموظفي البنك، عند الاضطلاع بمهامهم، ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت تحقق كسباً أم لا. ويتتعين عليهم احترام الالتزامات الناشئة عن مسؤولياتهم، وبصفة خاصة، واجبهم في الدفاع عن مصالح البنك، وألا يتلقوا أو يقبلوا تعليمات من حكومة أي دولة من الدول الأطراف أو أي سلطة من خارج البنك.



4-في حالة عدم احترام رئيس أو نواب رئيس البنك التزاماتهم، تتخذ الجمعية العامة بناءً على طلب من مجلس الإدارة إجراءات تأديبية تجاههم. ويحق للرئيس أو نواب الرئيس المعينين أن يستأنفوا هذا الإجراء أمام المحكمة بعد استفادتهم طرق الطعن الداخلية.

5-في حالة عدم احترام أحد الموظفين لالتزاماته، تطبق بشأنه الإجراءات الداخلية المشار إليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات الخاصة بالعاملين. ويحق للموظف المعين استئناف هذا الإجراء أمام المحكمة بعد استفادته لجميع طرق الطعن الداخلية.

الفصل السادس: انسحاب الأعضاء وتعليق عضويتهم، ووقف العمليات المصرفية أو تعليقها المؤقت

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي عضو الانسحاب من البنك في أي وقت، وذلك بتقديم إشعار خطى للبنك بمقره الرئيسي.
2. يصبح انسحاب العضو نافذاً، وتتوقف مشاركته من التاريخ المحدد في الإشعار على أن يكون هذا التاريخ، مهما يكن من أمر، محدداً بعد ستة (6) شهور على الأقل من التاريخ الذي استلم فيه البنك هذا الإشعار. بيد أنه يجوز للعضو في أي وقت قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً، إخبار البنك خطياً بإلغاء إشعاره ببنية الانسحاب.
3. يظل العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات المباشرة والمشروطة الذي كان يخضع لها أمام البنك في تاريخ تقديم الإخطار بالانسحاب. وعندما يصبح الانسحاب نافذاً، لا يتحمل العضو المنسحب أي مسؤولية عن الالتزامات المترتبة عن عمليات البنك التي تمت بعد تلقي إشعار الانسحاب وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه.



المادة 17

تعليق العضوية

1. يجوز للجمعية العامة تعليق عضوية أي عضو في حالة عدم وفائه بالتزاماته تجاه البنك.
2. تتوقف عضوية العضو في البنك بصورة تلقائية بعد عام من تاريخ تعليق العضوية، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلال فترة العام هذه أن تعيد له صفة العضوية.
3. أثناء فترة تعليق العضوية ليس من حق العضو ممارسة أي حقوق ممنوحة بموجب هذا النظام الأساسي إلا حق الانسحاب، ولكنه يظل خاضعاً لجميع التزاماته.
4. تحدّد الجمعية العامة شروط تعليق العضوية وتحrir العضو من التزاماته.

المادة 18

تصفية الحسابات

- 1- ابتداء من تاريخ تعليق العضوية، يظل العضو المعني بالأمر مسؤولاً عن التزاماته المباشرة وعن التزاماته الأخرى تجاه البنك، طالما أن أي جزء من القروض أو الضمانات المتعاقد عليها قبل هذا التاريخ لا يزال مستحقاً عليه. لكنه لن يتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بالقروض والضمانات الممنوحة من قبل البنك بعد هذا التاريخ ولا يشارك لا في الإيرادات ولا في مصروفات البنك.
- 2- عند توقف عضوية أحد المساهمين، يمكن للبنك أن يساعده على إعادة شراء أسهمه من قبل أعضاء آخرين. ولهذا الغرض يتعين أن يكون سعر إعادة الشراء للأسمى يساوي القيمة المسجلة في دفاتر البنك في تاريخ توقف العضوية، على أن يكون سعر الشراء الأصلي لكل سهم هو الحد الأقصى لقيمتها.
- 3- إذا أنهى البنك عملياته وفقاً للمادة 19 من هذا النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ توقف عضوية إحدى الدول، يتعين تحديد كافة حقوق الدولة المعنية



وفقاً لأحكام المادتين 20 و 21 من هذا النظام الأساسي. وتظل هذه العضوية قائمة لأغراض هاتين المادتين لكن دون أن يكون للعضو حق التصويت.

المادة 19

التعليق المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الإدارة في الظروف الخطيرة أن يوقف عمليات البنك بصفة مؤقتة فيما يتعلق بالقروض الجديدة، والضمادات الجديدة، في انتظار النظر في هذا الأمر واتخاذ الإجراء اللازم من قبل الجمعية العامة.

المادة 20

توقيف العمليات

1. يجوز للبنك وقف عملياته نهائيا بقرار من الجمعية العامة يتم اعتماده من قبل المؤتمر.
2. فور التوقيف النهائي يتوقف البنك عن ممارسة جميع أنشطته، باستثناء تلك التي لها علاقة بالحفظ والمحافظة على أصوله وتسوية التزاماته.

المادة 21

مسؤولية الأعضاء وتصفية الديون

1. في حالة وقف عمليات البنك نهائيا، تستمر مسؤولية جميع الأعضاء الناتجة عن عدم سداد اكتتاباتهم في رأس المال البنك وعن انخفاض قيمة وحداتهم النقدية، إلى أن تتم تصفية جميع الديون، بما في ذلك جميع الديون المشروطة.
2. بالنسبة لجميع الدائنين الذين لهم طلبات مباشرة، يتعين سداد مطالباتهم من أرصدة البنك، ثم من المدفووعات التي يحصل عليها البنك ردًا على طلب الاكتتابات غير المدفوعة أو القابلة للدفع. وقبل سداد أي مدفووعات للدائنين الذين لهم مطالبات



مباشرة يتعين على مجلس الإدارة اتخاذ الترتيبات التي يراها لازمة لضمان التوزيع النسبي بين أصحاب المطالبات المباشرة والمطالبات المشروطة.

المادة 22

توزيع الأرصدة

1- في حالة وقف عمليات البنك نهائيا، لن يتم توزيع الأرصدة على الأعضاء على أساس اكتتاباتهم في رأس المال البنك حتى تتم تسوية جميع الالتزامات تجاه الدائنين واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض. علاوة على ذلك، يجب أن يكون مثل هذا التوزيع معتمداً من الجمعية العامة من خلال تصويت يتم وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة بها.

2- بعد اتخاذ قرار بتوزيع أرصدة البنك وفقاً للفقرة السابقة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع هذه الأرصدة، على أن يخضع هذا التوزيع مسبقاً لتسديد جميع ديون البنك تجاه أي عضو.

الفصل السابع: الوضع القانوني والحسابات والإعفاءات والامتيازات

المادة 23

الوضع القانوني

لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بمهامه، يتمتع البنك بالشخصية القانونية الدولية. لهذه الأغراض، يجوز له عقد اتفاقيات مع الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية. ولتحقيق نفس الأغراض يتمتع البنك على أراضي الدول الأطراف بالوضع القانوني والحسابات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 24

الوضع القانوني في الدول الأطراف

يتمتع البنك على أراضي كل دولة طرف بشخصية قانونية كاملة وشاملة، وله صلاحية تامة للقيام بما يلي:



- أ) إبرام العقود.
- ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقوله والتصرف فيها.
- ج) إقامة الدعاوى القضائية.

المادة 25

امتيازات وحصانات البنك

- يحكم المقر الرئيسي والمكاتب أو وكالات البنك الأخرى اتفاقيات المقر التي يتم التفاوض بشأنها مع الدول المضيفة.
- يتمتع المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للبنك بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة، واتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

الجزء 1: الممتلكات، الأموال، رؤوس الأموال والعمليات المصرفية للبنك

- يتمتع البنك وممتلكاته وأرصاده ومقراته ومبانيه حيثما وجدت وأياً كان مالكها بالحصانة القضائية ما عدا في حالات خاصة يتنازل فيها البنك عن مثل هذه الحصانة وفقاً لأحكام الاتفاقية العامة، على ألا يشمل هذا التنازل الإجراءات التنفيذية.
- إن ممتلكات وأرصدة البنك لا يجوز انتهاك حرمتها حيثما وجدت وأياً كان مالكها. فهي محصنة ضد التقىش والتسخير والمصادرة والانتزاع وكذلك ضد أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء أكان ذلك من خلال إجراء تنفيذي أو قضائي أو تشريعي.
- لا يجوز انتهاك حرمة أرشيف البنك وبصفة عامة جميع المستندات التي يملكها أو يتصرف فيها حيثما وجدت.
- دون أن يكون خاضعاً لمراقبة أو قوانين أو قيود مالية:



- (أ) يجوز للبنك امتلاك أموال أو ذهب أو عملات صعبة من أي نوع وكذلك امتلاك حسابات مصرافية بأي وحدة نقدية؛
- (ب) يجوز للبنك تحويل أمواله وذهبه أو عملاته الصعبة من بلد لآخر أو داخل أي بلد وتغيير أي عملة لديه إلى أي عملة أخرى.

الجزء 2: الإعفاءات الضريبية

- 1 - يعفى البنك وإيراداته وأرصدته وممتلكاته الأخرى من:
- (أ) جميع الضرائب المباشرة باستثناء الضرائب التي لا تزيد عن كونها رسوماً لخدمات ذات المنفعة العامة.
- (ب) جميع الرسوم الجمركية المطبقة على الصادرات والواردات، وكذلك من القيود والمحظورات المطبقة على الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بالسلع المستوردة أو المصدرة من جانب البنك لأغراضه الرسمية، بيد أن هذه السلع المستوردة لا يجوز بيعها أو منحها بالمجان في البلد الذي استوررت فيه ما عدا إذا تم ذلك بموجب شروط توافق عليها السلطات المختصة في هذا البلد.
- (ج) الرسوم الجمركية المفروضة، على الواردات وال الصادرات وكذلك القيود المفروضة عند التصدير والاستيراد فيما يتعلق بالنشرات التي يصدرها البنك.
- 2 - لا يطالب البنك مبدئياً بالإعفاء من رسوم الإنتاج ورسوم البيع التي تدخل في سعر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، غير أنه عندما يقوم بمشتريات هامة للاستخدام الرسمي من الممتلكات التي تشملها مثل هذه الرسوم، تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الإدارية الملائمة للمطالبة باسترداد مبالغ هذه الرسوم أو الضرائب.



الجزء 3: الاتصالات

- 1 - من أجل الاتصالات الرسمية ونقل الوثائق، يتمتع البنك على أراضي الدول الأطراف بمعاملة لا تقل عن مستوى المعاملة التي تقدمها هذه الدول للحكومات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالبرقيات والتلغرافات والرسائل اللاسلكية والصور عبر الهاتف والمكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية الأخرى فضلاً عن الأسعار المطبقة في مجال الصحافة بغرض الإعلام عن طريق الصحف والإذاعة. ويستفيد البنك أيضاً من نفس الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية والحكومات بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولوية، والأسعار الجماعية في ما يتعلق بخدمات البريد. ولا تخضع مراسلات و اتصالات للبنك للرقابة.
- 2 - إن البنك له حق استخدام السفرات وإرسال واستلام مراسلاته ووثائقه الأخرى، إما عن طريق البريد أو في حقائب مغلقة بالشمع والتي يكون لها نفس الحصانات والامتيازات التي تطبق على المراسلات والحقائب الدبلوماسية.

المادة 26

حصانات وامتيازات موظفي البنك

- 1 - باستثناء مواطني البلد المضيف أو المواطنين الذين منحوا الصفة الدبلوماسية من قبل البلد المضيف، وفقاً للمادتين 8 (2) و 38 (2) من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، فإن موظفي البنك:
- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بما ينطقون ويكتبون ويفعلون أثناء ممارسة مهامهم.
 - (ب) يعفون من الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة لهم من قبل البنك.
 - (ج) يعفون من التزامات الخدمة الوطنية.



- د) لا يخضعون، هم وزوجاتهم وأقربائهم وأعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم، لقيود الهجرة وتسجيل الأجانب وأخذ البصمات.
- هـ) يتمتعون بنفس الامتيازات، في مجال تغيير العملة التي تمنح للموظفين الذين هم من درجة مماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المعنية.
- و) يتمتعون هم وزوجاتهم وأعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية كذلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.
- ز) يتمتعون بالحق في استيراد أثاث منازلهم وأمتعتهم الشخصية وقت استلامهم لأول مرة مناصبهم في البلد المعنى دون فرض أية رسوم عليها.
- 2- علاوة على الحصانات والامتيازات الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يمنح الرئيس وكبار موظفي البنك وكذلك زوجاتهم وأطفالهم القصر، الامتيازات وال Hutchinsons والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح لأفراد السلك الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي.
- 3- تمنح الامتيازات وال Hutchinsons للموظفين وفقاً لمصالح البنك وليس وفقاً لمصالح شخصية للأفراد أنفسهم. ويحق لرئيس البنك ويجب عليه رفع الحصانة عن أي موظف من موظفي البنك في أي حالة يرى فيها أن الحصانة تعوق العمل القضائي وأن رفع هذه الحصانة لا يضر بمصالح البنك. وبالنسبة لرئيس وكبار مسؤولي البنك، فإن رفع الحصانة عليهم هو من اختصاص الجمعية العامة.
- 4- يتعين على البنك أن يتعاون في جميع الأوقات مع السلطات المختصة للدول الأطراف لتسهيل الإدارية السلسة للقضاء وضمان مراعاة لوائح ونظم الشرطة ومنع حدوث أي مبالغة في استخدام الامتيازات وال Hutchinsons والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.



المادة 27

امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأطراف وأعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة

يمنح ممثلو الدول الأطراف وأعضاء الجمعية العامة ومجلس إدارة البنك الذين يحضرون اجتماعات ومؤتمرات البنك، أثناء ممارسة مهامهم وخلال سفرهم إلى مكان هذه الاجتماعات والعودة منها، الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من الاتفاقية العامة.

المادة 28

امتيازات وحصانات الخبراء المفوضين في مهام خاصة بالبنك

الخبراء (غير الموظفين المذكورين في المادة 26) الذين يقومون بمهام لحساب البنك يتعين منحهم نفس الامتيازات والحقوق اللازم لمارسة مهامهم بصورة مستقلة خلال فترة قيامهم بهذه المهام بما في ذلك فترة سفرهم وفقاً لما تنص عليه المادة (7) من الاتفاقية العامة.

الفصل الثامن: أحكام مختلفة

المادة 29

قناة الاتصال بالأعضاء وحفظ الودائع

1-يعين كل عضو كياناً رسمياً ملائماً يسمح للبنك الاتصال به فيما يتعلق بأي مسألة لهم البنك.

2-يجوز للبنك أن يضع أرصدته لدى مودعين يحدّدهم مجلس الإدارة.

المادة 30

نشر البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به وإصدار المعلومات والتقارير

1-يقوم البنك بنشر نصوص البروتوكول والنظام الأساسي وجميع الوثائق الهامة بجميع اللغات المعروفة بها في الاتحاد.



2- يتبعين على المساهمين تزويد البنك بجميع المعلومات التي قد يطلبها منهم من أجل تسهيل عملياته.

3- يتبعين على البنك أن ينشر ويرسل لأعضائه تقريراً سنوياً يتضمن بياناً بحساباته بعد مراجعتها. كما يقوم بإرسال تقرير ربع سنوي للأعضاء يتضمن كشفاً موجزاً لوضعه المالي وبياناً بالأرباح والخسائر يوضح نتائج عملياته.

4- يجوز للبنك أن ينشر تقارير أخرى، عند الحاجة، لأداء مهامه. ويقوم بإرسال هذه التقارير إلى أعضائه.

5- يتبعين على البنك إعداد ورفع تقرير سنوي حول أنشطته إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

المادة 31

الموافقة الضمنية للأعضاء

عندما يكون هناك حاجة إلى موافقة أحد الأعضاء قبل أن يقوم البنك بتصرف ما تعتبر الموافقة منسوبة إلا إذا قدم العضو اعتراضاً خلال مهلة معقولة يحددها البنك مع إشعار العضو بالعمل المقترن.

المادة 32

بدء العمليات المصرفية

1- فور دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التطبيق يتبعين على كل عضو أن يعين ممثلاً له. ويقوم رئيس المفوضية بتوجيهه دعوة للاجتماع الافتتاحي للجمعية العامة.

2- يقوم البنك بإخطار أعضائه بتاريخ بدء عملياته.



المادة 33

تسوية المنازعات

عند إيقاف عمليات البنك في حالة خلاف بين البنك وعضو سابق أو بين البنك وأحد الأعضاء بشأن المشاركة في الرأسمال أو بالانسحاب منه، تعرض هذه المنازعة على المحكمة.

المادة 34

الملحقات

- تشتمل ملحقات هذا النظام الأساسي على ما يلي:

أ) استماراة الاكتتاب.

ب) جدول الاكتتاب.

ج) حقوق التصويت في مجال اتخاذ القرارات من جانب الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

- ينبغي اعتماد هذه الملحقات بقرار من المؤتمر.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 35

سريان المفعول

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق على البروتوكول.



المادة 36

التعديل والمراجعة

- 1 يجوز تعديل أو مراجعة هذا النظام الأساسي بقرار من المؤتمر.
- 2 يجوز لأية دولة طرف أو للبنك أن يقترح خطيا على رئيس المفوضية إجراء أي تعديل أو مراجعة لهذا النظام الأساسي.
- 3 يتم اعتماد التعديل أو المراجعة من قبل المؤتمر ويعرض للتصديق على جميع الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة. ويدخل التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق.

اعتمدته الدورة العادية الرابعة عشرة للمؤتمر
 المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا،
 في 2 فبراير 2010



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

2010

Protocol on the African Investment Bank

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1749>

Downloaded from African Union Common Repository